ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The position of international humanitarian law on the use of drones during internal armed conflicts

Dr. Akram Ghaleb Ali Maarouf
Directorate General of Salahuddin Education, Ministry of Education, Salahuddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 15 Aug 2022
- Accepted 26 Dec 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Human rights.
- Military objectives.
- Protection of civilians.

Abstract: The tremendous technical development in the weapons used in armed conflicts and their destructive effects puts the credibility of international humanitarian law at stake. Many legal concepts must be reconsidered to keep pace with this development. Drones have become today a serious threat to human rights. Targeted killing by these planes is under the pretext of Confronting terrorism, the lack of accuracy necessary to identify targets and confiscation of the principle of military necessity, all this prompted the direction of addressing this issue legally - although it does not meet the ambition - and the intervention of the United Nations and the International Committee of the Red Cross to condemn and denounce the use of these weapons, and activate the rules of criminal responsibility to prosecute users and compensate those affected.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

موقف القانون الدولي الانساني من استخدام الطائرات المسيّرة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

د. اكرم غالب علي معروف
المديرية العامة لتربية صلاح الدين، وزارة التربية، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥ / آب / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٦ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- حقوق الانسان.
- الأهداف العسكرية.
- حماية المدنيين.

الخلاصة: إن التطور التقني الهائل في الاسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة واثارها المدمرة يجعل مصداقية القانون الدولي الانساني على المحك، فلابد من إعادة النظر في الكثير من المفاهيم القانونية لمواكبة هذا التطور، فالطائرات المسيرة اصبحت اليوم تمثل تهديداً خطيراً لحقوق الانسان، فالقتل المستهدف بواسطة هذه الطائرات تحت ذريعة مواجه الارهاب، وعدم توخي الدقة اللازمة لتحديد الاهداف ومصادرة مبدأ الضرورة العسكرية كل هذا دفع باتجاه معالجة هذه الموضوع من الناحية القانونية – رغم أنها لا تلبي الطموح– وتدخل منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر لإدانة واستنكار استخدام هذه الاسلحة، وتفعيل قواعد المسؤولية الجنائية لملاحقة المستخدمين وتعويض المتضررين.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لا شك أن التقدم المعلوماتي لم يمهل المجتمع الدولي الوقت المناسب كي يصدّر الاحكام اللازمة لمواجهة المخالفات الجسيمة التي ترتكب عن استعمال اليات التكنولوجيا الحديثة، ومنها الطائرات المسيّرة بذرائع متعددة، فقد قتلت هذه الاخيرة كثيرين بضغطة زر اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، والأدهى إذا كان استخدامها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول.

أولاً/ أهمية البحث: إن استعمال الطائرات المسيّرة في العمليات العسكرية قد يهدر مبادئ عديدة من مبادئ القانون الدولي الانساني، الامر الذي يتطلب معه النظر في القواعد القديمة المتعلقة بمشروعية الحرب الجوية بعدما تكبدت الانسانية الكثير من المصائب جراء الاستعمال غير المنظم لسلاح الطائرات المسيّرة، على الرغم من أن الجدل حول هذا الموضوع قد وراته قواعد البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بانطباق قانون الحرب على كل سلاحٍ جديد.

ثانياً/ إشكالية البحث: وتتمثل الاشكالية في معرفة التطورات المتواترة التي لحقت عملية استعمال الطائرات المسيّرة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية تماشياً مع مبادئ القانون الدولي الانساني بتقييد وسائل الحرب وجعلها أكثر انسانية؟ وتتفرع من هذه الاشكالية أسئلة فرعية وأهمها ما مدى كفاية الحماية

الممنوحة للأفراد لحمايتهم من هذا النوع من الاسلحة ذات الخطورة العالية؟ وما هو دور الاجهزة القضائية وغير القضائية في تنفيذ قواعد هذه الحماية في ظل استخدام هذا النوع من السلاح من قبل الجماعات التي لم يعترف لها القانون الدولي صفة المحاربين؟

ثالثاً/ منهجية البحث: ولأجل وضع الية قانونية لاستعمال الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة الداخلية اعتمدنا المنهج القانوني الوصفي التحليلي في دراسة نصوص القانون الدولي الانساني الواردة بهذا الصدد وتحليلها في إطار المبادئ الانسانية، فضلاً عن تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، واستقراء اراء الكتّاب المسطّرة في الكتب القانونية ذات الشأن.

رابعاً/ نطاق البحث: اغلب الباحثين الذين سبقونا في تناول الموضوع تم بحثه من جانب استخدام هذه الاسلحة من جانب الدول، بينما نحن سنتناول الموضوع من جانب استخدامه من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول أو مجهولي الهوية فضلاً عن استخدامه من قبل الدول.

خامساً/ هيكلية البحث: ولغرض الاحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه القانونية والقضائية ارتأينا تقسيمه بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة، نتناول في اولهما الإطار القانوني لعملية استخدام الطائرات المسيّرة وانتهاكاتها، وأما المبحث الثاني فنتعّرف فيه على اليات الاجهزة الدولية القضائية وغير القضائية في حماية المدنيين والاعيان المدنية من هذه الاسلحة، وأخيراً الخاتمة فهي عبارة عن اجمال لما توصلنا اليه في بحثنا هذا بصورة نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

استخدام الطائرات المسيرة وانتهاكاتها

فرضت الطائرات المسيرة نفسها في الحقبة الأخيرة كسلاحٍ فعالٍ متعدد المهام، وسعت الدول والجماعات المسلحة لامتلاكها، لأهميتها في توجيه ضربات موجعة للعدو بتكلفة منخفضة، كما أنها اختصرت متغيرات كثيرة في النزاعات المسلحة مثل التكلفة البشرية والمادية والزمان والمكان علاوة على أنها وفرت تسهيلات مختلفة ومتعددة لكل من تقع في قبضته هذه التقنية ولعبت دوراً بارزاً ومتنوعا في كثير من النزاعات وحفَّزت الدول على تصنيعها أو الحصول عليها.

وقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية التي وضعت لهذه الفئة من الاسلحة المتطورة وتكاد تكون كلها مختلفة من حيث اللفظ متفقة من حيث الدلالة، فقد عرّفها الفقه بأنها طائرات ذات قيادة

ذاتية عن بعد تحمل على متنها كاميرات تصوير وأجهزة استكشاف ومعدات اتصالات فضلاً عن الاسلحة والقذاف المتطورة التي تحملها، ويطلق عليها هنا الطائرات من دون طيار[١].

فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين نتعرّف في اولهما على التأصيل القانوني لاستعمالها ومعضلة مشروعيتها وأما الثاني فنبين فيه الانتهاكات المترتبة على استخدام هذا النوع من الطائرات المسلحة.

المطلب الأول / التأصيل القانوني لاستخدام الطائرات المسيرة ومعضلة المشروعية

استكمالاً للمفاهيم القانونية الواردة في بحثنا هذا الذي يتحور حول استعمال الطائرات المسيرة في زمن النزاع المسلح الداخلي لابد أن نعطي تعريفاً لهذا الاخير تميزاً له عن النزاع المسلح الدولي، فيقصد به حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما وفي الحالتين يجب أن يكون العنف " مطولاً " وهذا يعني أن العنف يجب أن يصل من الشدة لتصبح الحالة نزاعاً مسلحاً، وهذا يختلف عن القلاقل الداخلية والتوترات التي تصل إلى حالة انعدام الأمن, وهي حالة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني؛ لأن هذه الاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح فإنها تظل محكومة بالقانون الداخلي وأن السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية أنه لا يخاطب الدول التي تكون طرفاً في معاهدات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين فحسب بل وأطراف النزاع على نطاق أكثر اتساعاً، وكذلك يحكم جميع الحالات التي تكون فيها هياكل الدولة في حالة انهيار تام[٢].

وبالتالي فإن استخدام الطائرات المسيرّة في النزاعات المسلحة الداخلية قد عمل على إزالة الخسائر التي تلحق بالمقاتلين خلال العمليات العسكرية ذات المجازفة العالية عند اختراق المباني او تصويبها ضد الاشخاص والمقرات فهي تستطيع أن تؤمن استطلاعاً تقنياً لأصغر وحدة مقاتلة على الارض، فضلاً عن امكانيتها في ادامة زخم النزاع لفترة أطول من خلال المراقبة لأرتال الطرف المعادي وبفاعلية أكبر، وبذلك فلابد من التعرّف على المشروعية القانونية لاستخدام هذا النوع من السلاح ومعضلة المشروعية الخاصة في البناء القواعدي وذلك في فرعين مستقلين.

---

[١] أ. د. حماني كمال، الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، الجزائر، جانفي ٢٠٢٠، ص٤٣.

[٢] د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحاياه، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩، ص٤٣.

الفرع الأول / المشروعية القانونية العامة لاستخدام الطائرات المسيّرة

إن التطور الهائل في التقنيات المستخدمة في الطائرات المسيرة يتطلب إطاراً قانونياً جديداً كونه يمثل تحدياً حقيقياً لاطار القانون الدولي الانساني، لان الاكثار من استعمال هذا النوع من الاسلحة لتوجيه ضربات عسكرية غير مبررة ضد أهدافاً تعدّها ارهابية ومعادية لها تقوض أهم مبادئ القانون الانساني وجلها احترام سيادة الدولة ومبدأ التناسب والضرورات العسكرية.

ومن خلال استقرار النصوص الدولية نجد انه لا توجد نصوص صريحة تتناول امتلاك او استخدام الطائرات المسيرة في العمليات العدائية، وإنما يتم الرجوع الى النصوص العامة التي عالجت موضوع امتلاك الاسلحة وتطويرها واستعمالها وذلك وصولاً للغاية الاساسية للقانون الدولي الانساني في حماية المدنيين والاعيان المدنية من اثار العمليات العسكرية، ولعل البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ قد أكد صراحة على بقاء الاشخاص الابرياء خارج دائرة القتال وتمتعهم بحماية خاصة ضد الاخطار الناجمة عن الاعمال العدائية، فقد حظر على الاطراف المتعاقدة استخدام الاسلحة ذات الهجمات العشوائية او غير محددة الاثر في النزاعات المسلحة الداخلية[١]، وبالتالي نستطيع القول أن مشاركة الطائرة المسيرة في العمليات العسكرية محظور بموجب احكام هذا البروتوكول اذا كان الهدف منها احداث هجمات عشوائية غير مبررة.

كما نصت المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول على التزام الاطراف السامية المتعاقدة عند دراسة او تطوير او اقتناء سلاح جديد أو اداة للحرب او اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في الاحوال جميعها بموجب هذا البروتوكول أو أية قاعد أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقدة، والمراجعة القانونية هذه تكون قائمة على اساس الاثار المترتبة على استخدام هذه الاسلحة فيما اذا كانت ذات قوة تدميرية شاملة من عدمها، وهذه المراجعة مطلوبة كذلك من الدول التي لم تكن طرفاً في هذا البروتوكول[٢].

ونشير أيضاً الى البروتوكول الخاص بحظر او تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠ والذي نص على منع الاستعمال المزعوم لهذه الاسلحة ضد السكان المدنيين وتقييد استعمالها ضد الاهداف العسكرية في حالة النزاع المسلح الداخلي، وكذا اتفاقية حظر استخدام تقنيات

---

[١] المادة (١٢) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[١] Y.SANDOS, C.SWINARSK, COMMENTARY ON THE ADDITIONAL PROTOCOLS OF (8) june1977 to the gneva conventions of (12) august 1949, icrc, Geneva, 1987, p. 422.

التغيير في البيئة او التغيرات الجيوفيزيائية لعام ١٩٧٦ والتي حظرت استخدام الاسلحة التي لها اثار واسعة النطاق او اثار دائمة او حادة لأغراض عسكرية او الاغراض العدائية الاخرى، وفرضت التزاماً على الدول الاطراف عدم مساعدة او تشجيع اي دولة او مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بهذه الانشطة غير الانسانية[١].

وكذلك لا يفوتنا أن نذكر تحدياً انسانياً يتمثل في استخدام الطائرات المسيرة ضد الجماعات الارهابية (الحرب ضد الارهاب) فإن القلق المتزايد بشأن المدى الهائل للتدمير الذي لا مبرر له الذي ترتكبه قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد تنظيم داعش الارهابي في العراق وافغانستان وليبيا واليمن يقابله في ذلك عدم الاستجابة الكافية للقانون الانساني، فلابد هنا من العودة على القواعد العرفية سابقة الذكر في تعقب الارهابيين، وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في مثل هذه العمليات نظراً لعدم تعارضه مع فعاليات مكافحة الارهاب، وبالنتيجة يجب أن يكون استعمال الطائرات المسيرة بهذا الشأن متوافقاً مع مبادئ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا ما يبينه التعليق على البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الذي يشير الى أن الدولة المعتدى عليها مسئولة أمام سكانها لضمان عدم وضع الاهداف العسكرية بالقرب من السكان المدنيين، وفي الوقت ذاته يمكن التأكيد على واجب قائم على الجماعات المسلحة من غير الدول لتمييز نفسها عن السكان المدنيين، فإن الاساس القانوني للقيام بذلك يجب أن يكون متجذراً في المبادئ العامة للإنسانية بدلاً من واجب السيادة تحت سكانها المدنيين[٢]، وقد تناولت المادة السادسة من معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ بصريح العبارة أوجه الحظر المفروض على عمليات نقل الاسلحة حينما تكون متعارضة مع الالتزامات القانونية الدولية.

الفرع الثاني / المشروعية القانونية الخاصة لاستخدام الطائرات المسيّرة

مما لاشك فيه أن أغلب الباحثين والمهتمين بالقضايا القانونية الدولية ذات الطابع الانساني قد تناولوا مشروعية استخدام الطائرات المسيّرة من جانب الدول فكان لازماً علينا استكمال الفرضية والبحث في موقف القانون الدولي الانساني من الطائرات المسيّرة الارهابية أو الطائرات مجهولة الهوية، فلابد من تحديد مصيرها؟ ومعضلة مشروعيتها؟ فضلاً عن الاستخدام الدولي.

---

[١] المادة (الاولى/١،٢) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

[٢] المادتين (٤٣،٤٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

فإن اضفاء التوصيف القانوني لعملية توريد واستخدام الطائرات المسيرة هو ليس إداه للحفاظ على المبدأ العالمي ألا وهو حفظ السلم والامن الدوليين أو لمنع النزاعات المسلحة وانهائها؛ بل هو أداة لتخفيف أثر النزاع المسلح في حال نشوبه، وهذا عين الغرض الذي يسعى له القانون الدولي الانساني الذي طالما سعى جاهداً لتحقيق التوازن العملي بين الضرورات العسكرية والواجبات الانسانية، وهذا القانون جاء مسرعاً ليقنن المبدأ القائل بأن الضرورات العسكرية لا يمكن أبداً أن تبرر عملية تجارة الاسلحة اللاإنسانية او التعسف في استعمالها وبالتالي فإن مشروعية هذا النوع من الاسلحة محكوم من حيث المبدأ العام بقاعدة حظر استخدام القوة والتهديد بها، ويعد هذا الأخير السند الاساسي لمقاصد الامن الجماعي الذي نادت به منظمة الامم المتحدة[١].

وفي ضوء المبدأ أعلاه فان امتلاك التنظيمات الارهابية لهذا للطائرات المسلحة المسيّرة واستخدام في عمليات القتل اثناء الاشتباك المسلح وخارجه يعد انتهاكاً صريحاً وواضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه من جهة يعد انتهاكاً لحق الانسان في الحياة، ومن جهة أخرى انتهاك لسيادة الدولة وبسط سلطانها السياسي على إقليمها الجوي، وبذلك فإن قيام طائرات مسيّرة تابعة لتنظيم داعش الارهابي بتنفيذ طلعات جوية وتنفيذ ضربات ضد افراد القوات المسلحة كلها مدانة وواجب ايقافها، ومحاكمة مرتكبيها امام الأجهزة القضائية الدولية والوطنية على حدٍ سواء، والكلام ذاته ينطبق بالنسبة للطائرات المسيّرة مجهولة الهوية[٢].

وكذلك لدينا إشكالية تواجه مبدأ المشروعية فيما يتعلق بمبدأ احترام السيادة الداخلية للدول ففي الحقوق منذ إعلان تأسيس تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠١٤ للقضاء على التنظيمات الارهابية ولاسيما تنظيم داعش والقاعدة الارهابيين أضحى هناك خرق للحدود الجغرافية لعددٍ من دول المنطقة، وقامت قوات التحالف بإطلاق طائرات مسيّرة لتوجه ضربات لمواقع ارهابية وقتل عددٍ من المدنيين داخل حدود دولة معينة دون الحصول على الموافقات الأصولية، وهذا ما حصل فعلاً في قضاء الحويجة التابعة لمحافظة كركوك، حيث تم تنفيذ ضربة جوية لمخزن سلاح تابع لتنظيم داعش الارهابي،

---

[١] المادة (٢/٤) من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٢] م. د. حميد علي كاظم الشمري، مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيّرة في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٣٣٧.

وقد ذهب ضحية هذه الضربة العشرات من المدنيين العزل وتدمير ممتلكاتهم المدنية؛ نستنتج من ذلك وجوب الالتزام التام باحترام السيادة الداخلية للدول[١].

وفضلا عن ذلك أيضاً وجوب الالتزام التام بالمبدأ الانساني القائل بضرورة التمييز بين المدنيين والعسكرين، وهذا المبدأ ايضاً اصبح وصمة عار في جبين المشروعية، وخير دلال على ذلك عندما قامت الولايات المتحدة الامريكية بإدراج بعض الفصائل المسلحة التابعة لقوات الحشد الشعبي العراقي تحت مظلة الارهاب وتوجيه ضربات جوية لهم بواسطة الطائرات المسيّرة، قد أثار هذا الموضوع حفيظة الكثيرين على مستوى المجتمع الدولي، فإن تداخل المسميات طبقاً لرغبات سياسية او اقتصادية أمراً مرفوض جملة وتفصيلاً، وجميع الطلعات التي قامت بها الولايات المتحدة هي غير مشروعة وواجب عليها إعادة ترتيب حساباتها وفق المبدأ الانساني القائل بوجوب التمييز بين المدنيين والعسكرين[٢].

وأخيراً وليس أخراً فإن الطائرات المسيّرة هي وسيلة لنقل الاسلحة وتنفيذ اطلاقها نحو الوجهة المبرمجة لها، وكي تكون هذه الطائرات متوافقة مع المبادئ القائمة عليها قواعد القانون الدولي الانساني يجب الابتعاد كل البعد عن تحميلها بالأسلحة المحظورة دولياً، فالأسلحة النووية والاسلحة البيولوجية والكيمائية كلها من الاسلحة المحظورة لضررها الشامل وتعديها من حيث الاثر، وكما نصت المادة (٨٥) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠٠٥ على حظر استعمال الاسلحة المحرقة ضد الافراد الا في حالة تعذر استعمال سلاح أقل ضرراً للوصول الى جعل الشخص عاجزاً عن القتال؛ وخلاصة ما تقدم أن الطائرات المسيّرة الارهابية هي محظورة وفق مبد الامن الجماعي لاستخدامها من قبل الجماعات المجرمة، وما عدها فهو مشروع وفق مبدأ احترام السيادة الداخلية للدولة، ومبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية.

المطلب الثاني / انتهاكات استخدام الطائرات المسيرة

من الثوابت المتصلة بالموضوع هو أن استخدام الطائرات المسيرة ضد عدو ما يملكها حق التصرف غير العادل لأنه لا يترتب عليه اي مخاطر بالنسبة للطرف المستخدم لتلك الطائرات في حيل سيضطر الطرف المدافع الى القتال بالبشر الذين ستعرضون للإعدام، ولا يقتصر هذا الامر على الافراد العسكرين فحسب، بل يشمل المدنيين أيضاً كضحايا عرضيين لهجوم مشروع حتى في ظل احترام القانون

---

[١] للمزيد عن السيادة الداخلية للدول ينظر: د. محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٧- ص١٨.

[٢] م. د. حميد علي كاظم الشمري، مصدر سابق، ص٣٣٧- ٣٣٨.

الدولي الانساني، وتأسيساً على ذلك قسمنا هذا المطلب على فرعين نبين في الاول الاعدام بواسطة الطائرات المسيرة، وفي الفرع الثاني نتعرف على صور واشكال هذا الاعدام.

الفرع الأول / الاعدام بواسطة الطائرات المسيرة

بلا شك أن الطائرات المسيرة هي سلاح المستقبل الاكيد، إذ أن الدولة في الماضي كانت تتحكم وحدها في صنع قرارها السياسي ووضع تشريعاتها الداخلية على ضوء ما تحدده من افعال تعد جرائم وتحديد العقوبات اللازمة لها لتحققه الغرض من العقوبة، وهذا الامر كان ممكناً قبل ظهور التقنية الحديثة التي صنعت الطائرات ذات التحكم الذاتي لتأتي من خلف الحدود الجغرافية للدولة وفاعليتها بالاعتداء على الافراد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم من دون أن تترك دليل بسبب ما تحتويه من تقنيات متطورة وعالية[١].

وبرأينا القتل المستهدف بواسطة الطائرات المسيرة هو عملية اعدام جماعي اثناء النزاعات المسلحة وتعرّف بأنها (استعمال القوة القاتلة عمداً مع سبق الاصرار من قبل الدولة او شركائها الذين يعملون تحت توصيف قانوني او من قبل مجموعة مسلحة منضوية في نزاع مسلح ضد شخص معين ليس له وجود مادي بحوزة الفاعلين) وبعبارة اخرى (العمليات العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة المميتة بهدف قتل الاشخاص المختارين بشكل فردي والذين ليسوا في حيازة القائمين باستهدافهم)، وبناءً على ذلك فإن القانون الدولي الانساني يهدف الى حماية ارواح المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والتقليل من الالام التي لا جدوى لها وهو بهذه الصفة يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يسعى الى حماية الانسان بما في ذلك حقه في الحياة من أي عدون وهذا ما أكدته المواثيق الدولية ذات الصلة فنجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أكد في مادته الثانية على تعهد الدول الاطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق او اللون او الدين ...)، وبالعودة الى تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ نجد أن قواعد العهد الدولي بالخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق فيه قواعد القانون الدولي الانساني[٢].

---

[١] احمد زكريا الباسوسي، اشكاليات استخدام الطائرات بدون طيار، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.rcssmideast/artice/775/ (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٢/٢).

[٢] حسن يونس جميل، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون، العدد١، المجلد١، ٢٠٢٠، ص٣٩- ٤١.

ومما تجدر الاشارة اليه هو أن هناك العديد من الدول تسعى الى تشريع قوانين لتبرير ممارساتها من خلال قيامها بهجمات بوسطة الاسلحة المتنوعة ولا سيما الطائرات المسيرة، وأن كثرة استخدام هذه الطائرات منذ بدايات القرن الحالي، والاعتماد عليها من جانب الدول كل ذلك صوب المناقشات الفقهية تتجه الى تنظيم استعمالها للحد من الاخطار التي تواجه الافراد والمجتمع الدولي، وكما تشير الاحصائيات منذ عام ٢٠٠٢ الى أن عدد الافراد الذين تم ارتكاب جريمة اعدام عمد بحقهم مقترن بالظرف المشدد المتعلق باستخدام الطائرات المسيرة بلغ حوالي (٤٠٠٠) الاف اغلبهم من المدنيين، وبنسب متزايدة حتى عامنا هذا[١].

وكما أن القانون الدولي حمى حياة الانسان وكيانه وحريته واخلاقه من كل اعتداء عليه فلا يمكن معاقبته بلا محاكمة شرعية عادلة وتأسيساً على ذلك فإن القانون المذكور تضمن قواعد تتعلق بمعاقبة الفرد لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ولا مبرر بعد ذلك باستخدام طريقة التنفيذ المباشر لأحكام الاعدام من عددٍ من الدول خارج الاطار القانوني للطائرات المسيرة، وكما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة قد جاءت بوسائل تنفيذية جديدة تجسدت في نظام الزامي لقمع المخالفات الخطيرة، ويتمثل ذلك في احالة المخالفين لأحكام هذه الاتفاقيات الى المحاكم الخاصة لمحاسبتهم وانزال أقصى العقوبات بحقهم، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف التي حظرت كافة الاعمال التي تتثمل حالة الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسده وتحديداً القتل بكل انواعه وبتر الاعضاء والتعذيب وأخذ الرهائن، والاعتداء على كرامة الاشخاص وبالأخص المعاملات المهنية والمزرية، وكما حظرت اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات من دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة قانونية يشتمل على جميع الضمانات التي تعتبر ضرورية في نظر الشعوب المتمدنة، وبذلك تكون تلك الاتفاقيات مؤهلة من نظرنا للتطبيق على التقنيات المتسارعة للطائرات المسيرة[٢].

وبالتالي فأننا نرى أن ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية من تنفيذ غارات جوية بواسطة الطائرات المسيرة لتنفيذ القتل المستهدف لعددٍ من الشخصيات السياسية والعسكرية في غضون السنوات الثلاثة الماضية بحجة تجفيف منابع الارهاب ما هي إلا أفعالاً غير مشروعة تستوجب تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، والاسراع بوضع اتفاق دولي يجرم هذه الافعال؛ ولكن المشكل هنا هو الدول التي تقوم بهذه

---

[١] د. فاضل زيدان المحمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٩.

[٢] المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

الجرائم لا تريد هذا التنظيم لأنه يحد من حريتها ويقيد تصرفاتها في ارتكاب جرائمها المستقبلية وفي هذا يتحقق سبق الاصرار الجنائي من خلال توفر العنصر الزمني والذهني لدى مرتكب هذا النوع من الجرائم، وفي الوقت ذاته نحتاج الى موائمة التشريعات الوطنية من الاتفاقيات الدولية لضمان التنفيذ الوطني والدولي على حدٍ سواء ذلك ان النزاعات المسلحة الداخلية بدأت تتخذ ملامح جديدة على المستوى الداخلي[١].

الفرع الثاني / اشكال الاعدام المستهدف بالطائرات المسيّرة

إن التحدي الجديد الناتج عن ثورة الاتصال، وما كرسته من عولمة يغدو أكثر خطورة من حملة نابليون على الشرق، فالثقافة التقنية الجديدة التي أذهلت الشرق عندما وجد الأخير نفسه فيها أمام تحدٍ تقنياً جديد لا قبل له به؛ سفن تمخر البحار وطائرات مسيّرة تقتل الغرماء عن بعد بدقة متناهية وأمام هذا التحدي صحت الأسرة الدولية وبدأت تعد الخطة الشاملة لحماية حقوق الإنسان؛ ذلك المشروع العملاق الذي وضعته الاتفاقيات الإنسانية في بواكر سنين عمرها، وعملت على تنفيذه كمشروعاً طموحاً وكفيلاً بتطوير ورعاية الثقافة الإنسانية، وهو المرجعية الوحيدة التي تنهل منها المنظمات في تحديد ملامح كل الرؤى الثقافية السائدة والمستجدة، ولعل أهم الثوابت في تلك الرؤى لدى المنظمات تنطلق من ضرورة إدانة وشجب الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والأعيان المدنية[٢].

فإن استعمال هذا النوع من الطائرات لتنفيذ جريمة الاعدام المستهدف تم وقتي السلم والنزاع المسلح على حدٍ سواء تحت ذرائع متعددة وأهمها القضاء على الارهاب، وتجفيف منابع الجريمة المنظمة، وبذلك فإن المعيار زمني بحت في تحديد شكلي الاعدام المستهدف بهذه الطائرات وهو وفق التفصيل الاتي:

<u>أولاً/ الاعدام المستهدف اثناء السلم:</u> ويقصد به تنفيذ ضربات جوية لمواقع محددة خارج دائرة النزاع المسلح الداخلي او الدولي، ويعد هذا القتل في هذا التوقيع اعتداء على الحقوق الاساسية للأفراد التي كفلها القانون الدولي لحقوق الانسان وأهمها حق الانسان في حياة حرة وكريمة والامثلة بهذا الخصوص كثيرة إذ نفذت الطائرات الامريكية بين عامي ٢٠٠٢- ٢٠٠٩ حوالي (٨١) ضربة جوية ضد تنظيم القاعدة في اليمن، وأسفر عن هذه الضربات مقتل ما يزيد عن (٤٧٣) عسكرياً ومدنياً، وكما نجد أن الولايات المتحدة قد ناقضت نفسها عندما صرح رئيسها حينذاك (أوباما) أن القصد وراء استعمال الضربات الجوية بواسطة الطائرات المسيرة هو ليس لمعاقبة الافراد وإنما يسعى الى تعقب الارهابيين

---

[١] د. فاضل زيدان المحمد، المصدر السابق، ص٤٠.

[٢] د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠، ص٧٥١.

الذين يشكلون تهديداً حتمياً ووشيكاً لشعب الولايات المتحدة، وأن هذه الاخيرة لا تلجأ لهذه الوسيلة الا عندما يستحيل القبض على الارهابيين وتبقى دائماً الوسائل القانونية الشرعية في استجواب المشتبه فيهم واحتجازهم ومحاكمتهم أفضل الخيارات؛ ولكن ما ذكره لا يتناسب تماماً مع الواقع الفعلي إذ أن الضحايا المدنيين الذين سقطوا في هذه الضربات أكثر من الاهداف المقصودة بالنسبة للحكومة الامريكية، اضافة لذلك إن المشكلة قائمة لدينا في الطائرات المسيّرة مجهولة الهوية واستعمالها لعمليات قتل مستهدف بدوافع التصفيات السياسية، ومثال ذلك استهداف منزل رئيس الوزراء العراقي (مصطفى الكاظمي) ومحاولة قتله عام ٢٠٢١ الا أنه نجا من هذه العملية، وكذلك محاولة قتل (نيكولاس) رئيس دولة فنزويلاً حيث قامت طائرتين عسكريتين مجهولتين في اب ٢٠١٨ بإطلاق القذائف المتفجرة على الرئيس عندما كان يلقي خطاباً في إحدى المناسبات الوطنية؛ ولكنه أيضا نجى من هذه العملية وباءت بالفشل[١].

ثانياً/ الاعدام اثناء النزاع المسلح: لقد اسقطت الطائرات المسيرة مفهوم الترابط بين قدرة الجيش وعدده، وعززت قدرت الدولة الواحدة الحائزة لهذا السلاح على ضمان أمنها عن نفسها بمفردها حيث اصبح هناك توافق في المواجهة العسكرية بين الدولة القوية والدولة الضعيفة بعد قيام هذه الاخيرة ببناء اسطول الطائرات المسيرة لاستطلاع ارض المعركة وتمويل الجنود وتشويش الاتصالات، وتعقّب الاهداف والقتل المستهدف للجنود ونقل الجرحى .... ألخ.

وفي اطار النزاع المسلح الداخلي – نطاق دراستنا– فقد اتخذت الولايات المتحدة الامريكية اجراءات وقائية، وشنت هجمات استباقية لاستهداف العناصر المشتبه بهم بالإرهاب، وتمكنت من قتل واعتقال الكثير من مقترفي الجرائم الارهابية ومناصريهم ومن يساندهم في افغانستان وباكستان على اساس اشتراكهم في عمليات ١١/ ايلول/ ٢٠٠١، وجميع هذه العمليات هي جاءت بناء على تفويض الكونجرس لاستخدام القوة العسكرية لتعقب الارهابيين، واستمر هذا الدور حتى وقتنا الحاضر في العديد من الدول ولاسيما العراق وسوريا ولبنان واليمن[٢].

ومن وجهة نظرنا فإن استخدام الطائرات المسيرة سواء في وقتي النزاع او السلم يمثل تحدياً لمبادئ القانون الدولي الانساني، فإن النزعة الانسانية التي دعا لها هذا القانون مهددة عند استخدام مثل هذه الاسلحة ذات القوة التكتيكية العالية فهي تحرم الطرف الاخر حقه في الدفاع الشرعي، أضف لذلك إن مبدأ توجيه الضربات على مواقع محددة هو الاخر لا يمكن تطبيقه بصورة صحيحة، وذلك لعدم مشاهدة هذه

---

[١] نقلاً عن: حسن يونس جميل، مصدر سابق، ص٣٦.

[٢] المصدر نفسه، ص٣٩.

الاهداف عن قرب فدائماً ما تكون عمليات القتل بهذه الطائرات شاملة للمدنيين والمقاتلين في وقت واحد، وأخيراً تحدي الضرورة العسكرية قد لاقى حتفه باستخدام هذه الاسلحة بسبب قوتها التدميرية العالية وتسببها بأضرار والالام لا مبرر لها وبذلك يهدر التناسب بين عمليات القتل المستهدف بها وبين الفوائد المقصودة من العمليات هذه ومن هذا الصرح العلمي ندعو الى تعديل قواعد القانون الدولي الانساني تعديلاً يكفل تنظم عملية استخدام هذه الطائرات استخداماً يتوافق مع المبادئ الانسانية أعلاه.

فيجب على الطائرات المسيرة اتخاذ تدابير الحيطة للتحقق من الاشخاص المستهدفين هل هم من الاهداف العسكرية؟ وبعد البدء بالهجوم يجب أن يلغي المسؤولون أو يعلقوا الهجوم اذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسرياً مشروعاً، ويجب قبل أي هجوم أو اثناء هذا الهجوم أن ينفذ كل ما هو مستطاع لتحديد ما إذا كان المستهدف شخصاً مدنياً، وفي هذه الحالة إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العسكرية[١].

ويمكن تلخيص كل ما تقدم أن قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عدّت عمليات استخدام الطائرات المسيّرة بأنها من التحديات التي تواجه مبادئ وقواعد الحرب، ومن المعضلات الأخرى هو احترام نظام حماية أفضل للمدنيين، ويقصد به فعل كل شيء ممكن لاختيار وسيلة للهجوم بغية تجنب – أو على الأقل التقليل– من الاضرار الجانبية التي تترتب على استخدام هذا النوع من السلاح الفتاك[٢].

المبحث الثاني

الاليات الدولية لتنظيم استخدام الطائرات المسيّرة

أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها؛ لكنها خطوة غير كافية كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط، الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الأفراد ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق، فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها يفقد مضمونها ويضعف فرص التمتع بها

---

[١] ينظر تفصيلاً: د. حلا أحمد محمد الدوري، استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد٦، العدد٤، الجزء ١، تكريت، ٢٠٢٢، ص١٤٢ وما بعدها.

[٢] د. مايا الدباس ود. جاسم زكريا، القانون الدولي الانساني، الجامعة الافتراضية السورية (منشورات الجامعة العربية السورية)، سوريا، ٢٠١٨، ص٤١-٤٢.

ويبقها حبراً على ورق، وتأسيساً على ذلك انتقل المجتمع الدولي بخطوة للأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الأفراد[١].

ولعل أهم الاليات الدولية الضامنة لكفالة احترام حقوق الافراد في ميدان التطور التقني للأسلحة ولاسيما الطائرات المسيّرة نجدها في الدور الذي تلعبه اجهزة المنظمات الدولية القضائية وغير القضائية مبينيها في مطلبين منفردين.

المطلب الأول / الاليات الدولية غير القضائية

إن الاثار الجسمانية والنفسية والاقتصادية التي تترتب على استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة الداخلية، والتداعيات المخيفة التي تهدد ثوابت السلم والامن الدوليين، مما جعل استخدامها إحدى الشواغل التي تتقاسمها منظمة الامم المتحدة مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الانسانية الاخرى، وفي هذا السياق سنتعرّف على اليات منظمة الامم المتحدة بوصفها المنظمة الحكومية العالمية، واليات اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن المنظمات غير الحكومية وذلك على فرعين.

الفرع الأول / اليات منظمة الامم المتحدة

كما هو معلوم أن التداخل القائم بين قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ينطلق من هدف كلا القانونين هو حماية حقوق الانسان ولاسيما حقه في الحياة في وقتي النزاع المسلح والسلم على حدٍ سواء، وأن هذه الحقوق تتكامل مع الهدف السامي لمنظمة الامم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والامن الدوليين.

وقد تبلورت اليات الامم المتحدة في مكافحة الاستخدام غير القانوني للطائرات المسيرة من خلال اصدار التقارير والقرارات التي تدين هذا الاستخدام، فقد عدت في تقريرها الصادر عام ٢٠١٠ أن القتل المستهدف بواسطة الطائرات المسيرة بمثابة حكم بالإعدام بطريقة غير شرعية ودعت المجتمع الدولي للخروج عن الصمت والاتفاق على القواعد القانونية التي تحكم نشر واستخدام الطائرات المسيّرة، والتشديد على أهمية الشفافية والمسائلة القانونية، وعدّت فيه الاستخدام الموسع لهذه الروبوتات تهديداً لأركان الامن الدولي، وتقويض لمبادئ حماية حق الحياة في كافة بقاع الارض على مستوى الاجل الطويل ذلك أن سلب الحياة تعسفاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي الانساني في وقتي السلم والنزاع المسلح[٢].

---

[١] د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط١، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٩، ص١١.

[٢] وثيقة الامم المتحدة المرقمة: A/RES/68/382 (2010)

وكذا جاء التقرير الصادر من الجهاز المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب الذي أكد فيه أن استخدام اسلحة التشغيل الذاتي (الطائرات المسيّرة) مع الالتزام التام بمبادئ القانون الدولي الانساني بما فيه من مبادئ انسانية ولاسيما التناسب والتمييز والضرورات العسكرية يمكن أن يقلل من مخاطر الوقع في الخسائر في صفوف المدنيين والاعيان المدنية، وأوصى الدول عند وقوع قتلى في صفوف المدنيين في حالة النزاع المسلح الداخلي بإجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي لتقصي الحقائق، ذلك أن المجالات الاساسية المثيرة للأشكال القانوني بما فيها حق الدفاع الشرعي يستلزم الانتباه الى حظر القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان القتل التعسفي، وأن استخدام القوة المميتة لا يسمح به الا في ظل الظروف الاستثنائية[١].

وقد توالت التقارير الصادرة من هيئات الامم المتحدة بهذا الخصوص ومنها التقرير الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان المنعقد في ايلول ٢٠١٤، وقد بينت فيه المفوضية أنه من واجب الدول اتخاذ تدابير لحماية الافراد من الاعمال الارهابية؛ ولكن يجب أن تكون التدابير متفقة مع القواعد الانسانية، ولعل أهم الموضوعات الرئيسة التي تناولتها المفوضية هو ارساء الاطار القانوني لاستخدام الطائرات المسيرة استخداماً يتوائم مع قواعد القانون الدولي الانساني لان حق الانسان في الحياة يستلزم فرض شروط صارمة على القوة القاتلة، وأن القتل التعسفي في غير حالة الاعمال الحربية يتضمن دلالة ضمنية بالاستخدام غير القانوني لهذه الاسلحة ما لم يكن الشخص المستهدف شكل خطراً محققاً على حياة شخص اخر، ويتعذر معه تماماً تفادي هذا الخطر بدون استخدام القوة القاتلة، وأن مبدأ الشفافية يعد لازما في ظل الخطر المتزايد لاستخدام هذه الطائرات؛ لأن انعدام الشفافية يشكل عائقاً امام تحديد الاطار القانوني واجب التطبيق وضمان الالتزام به، ووجوب تحديد سياسات الدول بشأن استخدام الطائرات المسيرة في عمليات القتل المستهدف تحديداً واضحاً بما في ذلك تحديد الاساس القانوني الذي يمكن أن يضفي المشروعية على شن الهجمات العسكرية بواسطة اسلحة الطائرات المسيرة[٢].

وقد واصل مجلس حقوق الانسان اجتماعاته حول عمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة، وتم عقد اجتماع جنيف في ٢٠١٨/٨/٢٧ لدراسة اتفاقية الامم المتحدة حول تجارة الاسلحة التقليدية، والتوصية

---

[١] حسن يونس جميل، مصدر سابق، ص٤٧.

[٢] تقرير الامم المتحدة/ الجمعية العامة (المفوضية السامية لحقوق الانسان)، الوثيقة المرقمة: A/CHR/28/38 (2014)، ص٤.

بعقد مفاوضات رسمية لحظر الاسلحة ذات التشغيل الذاتي؛ الا أن هذه المفاوضات تم الاعتراض عليها من قبل الدول دائمة العضوية في الامم المتحدة.

وكما أصدر مجلس الامن الدولي قراره لتنظيم تجارة الاسلحة علماً أنه قال كلمته في القرار الذي اتخذه طبقاً لأحكام الفصل السابع الذي أكد فيه على أن انتشار الاسلحة النووية والكيماوية والجرثومية ووسائل ايصالها يشكل تهديداً للسلم والامن الدولي، ومنع فيه الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من الدول وغير الدول ولاسيما التنظيمات الارهابية الى حيازة او نقل تلك الاسلحة[١]، ومن وجهة نظرنا أن القرار هذا يتضمن دلالة غير مباشرة لحظر تجارة الطائرات المسيرة اذا كان الغرض منها نشر الاسلحة سابقة الذكر.

الفرع الثاني / اليات اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كحارس للقانون الدولي الانساني وهو دور معقّد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به اليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي ويعترف بدورها الخاص هذا رسمياً في النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والذي نصت المادة (٥) منه على أن (دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية)[٢]، ومن هذا النص نفهم أن اللجنة مهمتها انسانية تتمثل في كفالة احترام حقوق الانسان وصيانة ممتلكاته اثناء النزاعات المسلحة، ولعل ادخال الاسلحة ذات التقنيات الحديثة الى ميدان القتال، وما يترتب اليه انتهاكات جسيمة كان سبباً فاعلاً في تدخل اللجنة بواسطة الياتها المتعددة للمطالبة بحظر استخدام تلك الاسلحة.

وبذلك ذهبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى أنه ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسيرة، وبذلك أقرت اللجنة بمشروعية الطائرات المسيرة بحد ذاتها فلم تحظر القواعد الانسانية استخدامها صراحة، ولم تعدّها من قبيل الاسلحة عشوائية الاثر او غادر بطبيعتها حيث أنها لا تختلف في هذا الصدد عن الاسلحة الاخرى التي تقذفها طائرات يستقلها طيار (المروحيات مثالاً)؛ ولكن اللجنة جاءت بالتأكيد على ضرورة أن يخضع استخدام الطائرات المسيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني رغم أنها مشروعة في حد ذاتها في اثناء النزاعات المسلحة، وبناءً على هذا التقرير نجد أن

---

[١] قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤؛ الوثيقة المرقمة: S/RES/1540 (2004)

[٢] للمزيد من التفصيل عن اللجنة ينظر: وهنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، جنيف، ٢٠٠١، ص١١٤.

اللجنة لم تعارض استخدام القوة القاتلة بالطائرات المسيّرة، وانما فقد اخضاع هذه الطائرات للقانون واجب التطبيق في وقت شن الهجوم[١].

كما عدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن الطائرات المسيرة مكوناً مهماً في العمليات الجوية، وتستخدم لزيادة الكفاءة والوصول الى المدنيين الذين تقدم لهم اللجنة الدولية العون حول العالم رغم التحديات المستمرة، فلا تزال مسألة الاعتماد على الطائرات المسيرة لأحداث تأثير ايجابي في العمليات الانسانية موضوع البحث والتقييم، وبذلك يقول "ألكسي كليري" مدير الامتثال بوحدة عمليات النقل الجوي باللجنة الدولية (أكسب الاستغلال العسكري للطائرات المسيرة في عمليات الاغتيال والاستطلاع هذه التكنولوجيا سمعة غير مرضية بين المدنيين المتضررين من الحرب والمدافعين عن حقوق الانسان والعاملين في المجال الانساني؛ ولكن إن استخدمتها الايدي الصالحة فبإمكانها فعل الخير، ومثال ذلك عن طريق ايصال المساعدات الطبية واجلاء الجرحى والمصابين تمهيداً لإنقاذ حياتهم)[٢].

وكذلك من الاليات التي تقوم بها اللجنة هي انتاج سلسلة أفلام قصيرة للبث التلفزيوني والمشاهدة على شبكات الانترنت بعنوان (مباشر من الميدان) وهذه الافلام تتضمن مشاهد تروي قصصاً شخصية تظهر الواقع المخفي وراء العناوين الرئيسة وتظهر كيف تؤثر النزاعات واشكال الاسلحة على حياة الافراد، والجهود التي تبذلهما الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر لأغاثتهم ويتم توفير السلسلة بلغات متعددة، والهدف من هذه الالية هو توعية الفئات كافة بأثار الاسلحة على حياتهم وممتلكاتهم، وأن التركيز على الية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر إنما يعكس مدى أهمية هذا الدور في إنفاذ هذا القانون خاصة مع وجود نصوص صريحة بإلزام الدول المتعاقدة على نشر الاتفاقية في وقتي السلم والحرب[٣].

---

[١] ينبغي الامتثال للقانون عند استخدام الطائرات المسيرة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/٤).

[٢] الطائرات بدون طيار طوق نجاة المدنيين، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الانساني الصادرة عن المركز الاعلامي للجنة الدولية للصليب الاحمر: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/06/03/4451/ (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/٤).

[٣] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي، الجزائر، العدد التاسع، ٢٠١٤، ص١٥١-١٥٢.

المطلب الثاني / الاليات القضائية

يثور القلق البالغ من تفوق تنمية القدرة القاتلة على خطوات استحداث ضمانات قضائية حيال التطور التقني بالنسبة للأسلحة الجوية، فأصبح بالإمكان تزويد هذه النظم الجوية بقدرة نووية هجومية، والتجاوز على اخلاقيات الحرب، ومن ثم ارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية تدخل في صلب اختصاص القضاء الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية الدولية)، وعلى هذا الاساس تناولنا هذه المسؤولية في فرعين: الاول نبين فيه تفعيل دور القضاء الجنائي لقمع انتهاكات الطائرات المسيرة، والفرع الثاني: لجبر الضرر المترتب على هذه الانتهاكات.

الفرع الأول / تفعيل دور القضاء الجنائي في مكافحة انتهاكات استخدام الطائرات المسيرة

لقد بدأ التوجه العالمي نحو تفعيل قواعد المسؤولية الفردية بالنسبة للقادة العسكريين وعدم الجواز على أن تظل انتهاكات القانون الدولي الانساني التي تنشأ عن استخدام الطائرات المسلحة المسيرة دون عقاب وأن على الدول بذل قصارى جهدها لتفادي وقوع ضحايا، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب استخدامها لهذه الطائرات والتحقيق في الضرر، ودلالة ذلك ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على وجوب اعمال قاعدة الاختصاص الجزائي الدولي بما يكفل لكل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم امام القضاء او تسليمهم الى دولة معنية بالمحاكمة الى جانب الالتزامات الاخرى فضلاً عن التزام المخاطبون بأحكام القانون الدولي الانساني من منطلق مسؤوليتهم عن تنفيذه باتخاذ ما يلزم من اجراءات توأمة تشريعية وتنفيذية وقضائية لمكافحة الانتهاكات الجسيمة، وبذلك قد تعزز المركز القانوني للمقاتل الذي يقترف او يأمر باقتراف جرائم انسانية طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف – سابقة الذكر – وخضوعه جنائياً للمحاكم الدولية او الوطنية، وتطبيقا لذلك لقد قضت المحكمة العليا في بيشاور (باكستان) في ٢٠١٣/٥/١١ عدم قانونية الهجمات الجوية بواسطة الطائرات المسيرة، والزمت الحكومة الباكستانية بوقفها فوراً فضلاً عن أوامر شاملة للحكومة للبحث عن اليات جبر دولية لصالح الضحايا الذين تضرروا من جراء هذه الهجمات العسكرية، فضلاً عن الهجمات بواسطة الطائرات المسيرة الامريكية على جماعة حركة طالبان والذي تسبب بوقوع ضحايا في صفوف المدنيين[١].

---

[١] مصباح عبدالله الباقي، الطائرات بدون طيار ومأزق المصالحة الباكستانية، مقال منشور على موقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/opinions/2013/12/ (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/٥).

في إطار القضاء الجنائي الدولي فقد حَدَّدَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على صلاحياتها وكيفية تكوين كل جهاز من أجهزتها، وكذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها في محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفيما يخص حماية حقوق الأفراد فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن تعمد مهاجمة المدنيين وممتلكاتهم المدنية يعد من ضمن جرائم الحرب التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة سواء ارتكبت في النزاعات الدولية أو الداخلية[١]، كما أن المحكمة لا يقتصر اختصاصها على مسائلة ومعاقبة الأفراد المرتكبين للجرائم السالف ذكرها فقط؛ بل يمتد اختصاصها ليشمل كل الأفراد المشاركين في الإعداد والتخطيط والتشجيع والتسهيل في تلك الجرائم، فالمحكمة الجنائية الدولية تنظر في الشكاوى التي تقدم بها الأفراد وتكون أحكامها مبنية على أساس المسؤولية الفردية.

نستنتج من ذلك ان الجرائم الانسانية التي ترتكب واسطة سلاح الطائرات المسيّرة والمتمثل بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة ولا سيما مهاجمة المدنيين تكون مصلب اختصاصها حتى نجد أن معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ قد حظرت هذه التجارة اذا كان الهدف من وراءها هو ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه فإن حيازة الطائرات المسيرة والاتجار بها محظور دولياً اذا كان القصد منه ارتكاب تلك الجرائم فضلاً عن الادانة الجنائية للفاعلين عن وقوع فعل الانتهاك؛ ولكن المشكل لدينا هو صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن فعل الانتهاك، لأن هذه الطائرات تعمل على التوجيه البرمجي عن بعد، فيستلزم هنا تشكيل لجنة فنية تكون مهمتها التعرّف على الفاعلين ومن أعطى لهم الاوامر بتوجيه الضربات الجوية، وكما أن سريان اختصاص المحكمة على الدول الاطراف فقط يعني ذلك تقويض لمبادئ العدالة الانسانية، وذلك لأن اغلب الدول التي تستخدم تقنية الطائرة المسيرة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية اليوم هم ليسوا اطرافاً في النظام الاساسي لها مما يجعلهم بمأمن من الملاحقة القضائية والاستمرار بأفعالهم.

الفرع الثاني / جبر الضرر عن انتهاكات الطائرات المسيرة

لقد نصت القاعدة (١٥٠) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي على (تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني بالتعويض الكامل عن الخسائر او الاذى الذي تسببت به الانتهاكات)، وبما أن نطاق دراستنا ينحصر بالنزاعات المسلحة الداخلية فيتحتّم إجراءات قانونية خاصة

---

[١] الفقرة (٩) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢)، ونص الفقرة (٤) من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لجبر الضرر؛ حيث أن الأفراد يكونون ضحايا لانتهاكات حدثت في بلدانهم وارتكبتها في الغالب دولهم أو جماعات مسلحة داخلية، بما يعني عدم وجود مستوى دولي للمطالبة بجبر الضرر؛ وإنما يكون على الضحايا في إطار التزام الدول العام بجبر ما يترتب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أضرار التقدم إلى المحاكم الوطنية لطلبه وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي لدولهم، ولكن ضماناً لحقوق المتضررين ذهبت الاتفاقيات الإنسانية إلى تدويل النزاعات الداخلية من حيث الاثر القانوني فقد أقرت للفرد الذي يقع ضحية لانتهاك القانون الدولي الإنساني في نزاعاً داخلياً الحق بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه من دولته، ولتقنين وتنظيم الدول ذاتها للحالات التي قد يتسبب فيها أحد ممثليها أو موظفيها بضرر لأحد رعاياها أن تلتزم هي في المقابل بالقيام بالجبر والإصلاح مهما كان شكله[١].

وأن جبر ضرر ضحايا النزاعات الداخلية هو مطبق على مستوى العديد من الدول خاصة في ظل وجود منظمات وهيئات دولية كلجنة حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات التي تحث جهود الدول وتوصي بالتعويض كأحد أشكال جبر الضرر للضحايا، ومن بينها الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا الذي أقر أطرافه بأن التعويض ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنساني هو واجب أنساني، وحتى الترضية تم تطبيقها في إطار الممارسات الدولية على شكل عمليات تأهيل وضمانات بعدم تكرار الانتهاك وكشف الحقيقة، فقد جرى منذ نهاية الحرب الأهلية في اسبانيا التقدّم اعتذارات للضحايا، وكذا ضمانات بعدم تكرار المخالفات ووعد بمعاقبة المتورطين في الانتهاكات المرتكبة[٢].

ومما تتقدم فإن جبر ضرر ضحايا انتهاكات الطائرات المسيرة ينطبق عليه القواعد كافة أعلاه، فيلتزم مستخدمها بالتعويض المناسب عن الضرر الناتج هذا الاستخدام بعد التثبّت من علاقة السببية بين الفعل والضرر، وكذلك الاعتذار الرسمي كوسيلة ترضية عن الضرر النفسي الذي تحدثه هذه الطائرات، وتداعيات وجودها المستمر في الاعالي على الصحة العقلية للناس الذين يقطنون في المناطق التي تحلق فوقها وهذا بالنسبة لاستخدام الطائرة المسيّرة من قبل دولة معينة او جماعة مسلحة يقرّ القانون الدولي الانساني لها بصفة المحاربين.

---

[١] المادة (٣٨) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

[٢] للمزيد ينظر: جبر الضرر، من منشورات موقع (ictj) على الموقع الالكتروني :
https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues (أخر زيارة في ٢٠١٩/٥/٣٠).

ولكن المشكلة تثور بالنسبة للطائرات المسيّرة مجهولة الهوية او المتعلقة بالجماعات المسلحة الإرهابية كتنظيم داعش والقاعدة فهي خارج نطاق القانون أصلاً وقد ثبت فعلاً امتلاكهم طائرات مسيرة واستخدامها في جرائمهم الارهابية، فكيف يتم إلزامهم بتعويض ضحايا انتهاكاتهم ؟ ولعل الإجابة على هذا التساؤل برأينا يكون بعرض أفراد هذه الجماعات للمحاكمة أمام الجهات القضائية الدولية ومعاقبتهم، وبالنسبة لجبر أفعالهم الإجرامية فيكون بصورة غير مباشرة فلا يخفى على أحد وجود دول إقليمية وعالمية تدعم هذه الجماعات، وفي حالة ثبوت تورط دولة معينة بدعم وتمويل تلك الجماعات بقرار دولي تتحمل تلك الدولة مسؤولية التعويض ويكون أما برد الممتلكات المسروقة، وعلى سبيل المثال بشهادات منظمة اليونسكو أن الممتلكات الثقافية العراقية التي سرقها داعش الإرهابي هي معروض الآن في متاحف طوكيو وباريس فأكيد هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية جبر الضرر برد تلك الممتلكات لعلمها جيداً أنها ممتلكات مسروقة[١]وإن كنا لا نستبعد نقل تلك الممتلكات بواسطة طائرات مسيّرة، وبالنسبة للتعويض النقدي هو كذلك تتحمله أي دولة أو جهة دولية معترف فيها بالقانون الدولي وثبت تورطها بدعم الإرهاب.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا الى اشكالية قانونية أيضاً وهي عددٍ من المواثيق الدولية المنشأة للمحاكم الجنائية المختصة بالقضايا الانسانية تنص على عدم النظر في الدعوى المقدمة امامها الخاصة بجبر الضرر وطلب التعويض، الا اذا استنفذ المتقاضي طرق التقاضي الوطنية ولم يحصل على حقه، ومثال ذلك ما نص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في ديباجته بقوله "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الوطنية" وكذا نص المادة (١٧/١/أ) على عدم النظر في الدعوى اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليه مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة، وبالرجوع الى طبيعة النزاع الداخلي فأكيد ستكون الدولة هي الجهة الملزمة بجبر الضرر، فكان لازماً علينا من هذا المنبر أن ندعو الى تعديل تلك المواثيق واعطاء الخيارات للمتضرر بسلوك طرق التقاضي الوطنية او الدولية، وأن سلوك احدهما يسقط حقه بالآخر، ذلك أن تعديل القواعد الدولية الانسانية امرا ضرورياً تماشياً مع ما يستجد في طبيعة النزاعات المسلحة.

---

[١] للمزيد ينظر: د. محمود ثامر مخاط و د. صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٩، ص٤٤.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من البحث في موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام الطائرات المسيّرة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، يمكننا استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ، والملاحظات أو المقترحات التي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً/ النتائج:

١. لقد أصبح موضوع استخدام الطائرات المسيّرة اثناء العمليات العسكرية في النظام العالمي الجديد من المواضيع الهامة خاصة بظهور فرع القانون الدولي الإنساني التي بدأت قواعده تتجلى بعد الحربين العالميتين من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الرامية إلى حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

٢. اقتصر موقف القانون الدولي الانساني من الطائرات المسيّرة على المعالجات غير المباشرة، فلا توجد هناك اتفاقية دولية تعالج هذا السلاح بصورة صريحة.

٣. يجب تقييد مشروعية استخدام الطائرات المسيّرة بمبدأ الضرورات العسكرية في ظل احترام قواعد السيادة الداخلية للدول، والحصول على الموافقات الأصولية لتنفيذ ضربات داخل حدودها الإقليمية.

٤. لعبت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الاجهزة القضائية الدولية دوراً بارزاً في وضع الاليات القانونية للحد من ظاهرة سباق التسلح المخيف، واستخدام التقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة.

ثانياً/ المقترحات:

١- ابرام اتفاقية انسانية ملزمة تلبي الطموح لمعالجة استخدام هذه الطائرات في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية فإن المعالجات الضمنية لهذا السلاح لا تتناسب مع الضرر الكبير المترتب عليها.

٢- استثناء المعاهدات التي تعالج موضوع حيازة وتصنيع واستخدام هذه الاسلحة من المبدأ القانوني (نسبية المعاهدات) وذلك لان أغلب الدول المنتجة والمصدرة لها هي غير مصدقة على تلك المعاهدات للإفلات من احكام المسؤولية الدولية.

٣- تقديم الدعم اللازم للمحكمة الجنائية الدولية للوقوف على ساقيها وملاحقة سماسرة الاسلحة فهم اليوم كثر، بواسطة منظومة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وعرّضهم للمحاكمة وفرض العقوبات المناسبة بهم.

٤- تفعيل قواعد جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة المترتبة على استخدام الطائرات المسيّرة بالتعويض والترضية، والحد من عمليات القتل المستهدف بهذا السلاح.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب القانونية:

١- تحسين حميد هيمن، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢- د. فاضل زيدان المحمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣- د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠.

٤- د. محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٥- د. مايا الدباس ود. جاسم زكريا، القانون الدولي الانساني، الجامعة الافتراضية السورية (منشورات الجامعة العربية السورية)، سوريا، ٢٠١٨.

٦- د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والأردنية، ط١، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٩.

٧- وهنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، جنيف، ٢٠٠١.

ثانياً/ البحوث:

١- حسن يونس جميل، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون، العدد١، المجلد١، ٢٠٢٠.

٢- م. د. حميد علي كاظم الشمري، مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيّرة في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢٢.

٣- أ. د. حماني كمال، الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، الجزائر، جانفي ٢٠٢٠.

٤- د. حلا أحمد محمد الدوري، استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد٦، العدد٤، الجزء ١، تكريت، ٢٠٢٢.

٥- د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحاياه، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩.

٦- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي، الجزائر، العدد التاسع، ٢٠١٤.

٧- د. محمود ثامر مخاط و د. صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٩.

ثالثاً/ الاتفاقيات والقرارات الدولية:

١- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

٢- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

٣- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤- قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤؛ الوثيقة المرقمة: S/RES/1540 (2004).

رابعاً/ مصادر الانترنت:

١- احمد زكريا الباسوسي، اشكاليات استخدام الطائرات بدون طيار، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.rcssmideast/artice/775/ (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٢/٢).

٢- الطائرات بدون طيار طوق نجاة المدنيين، مقال منشور على موقع لمجلة الانساني الصادرة عن المركز الاعلامي للصليب الاحمر: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/06/03/4451/ (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/٤).

٣- مصباح عبدالله الباقي، الطائرات بدون طيار ومأزق المصالحة الباكستانية، مقال منشور على موقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/opinions/2013/12 / (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/٥).

خامساً/ المصادر الاجنبية:

1- Y.SANDOS, C.SWINARSK, COMMENTARY ON THE ADDITIONAL PROTOCOLS OF (8) june1977 to the gneva conventions of (12) august 1949, icrc, Geneva, 1987.

Source list:

First: Legal books:

1- Tahseen Hamid Heyman, Legality of Targeted Killing Using Drones in Combating Terrorism, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2017.

2- Dr. Fadel Zaidan Al-Muhammad, The Authority of the Criminal Judge in Estimating Evidence, 3rd Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

3- Dr. Lina Tabbal, International and Regional Human Rights Conventions, Modern Book Foundation, Tripoli, 2010.

4- Dr. Muhammad Bobush, The Development of the Individual Center in Public International Law, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2018.

5- Dr. Maya Dabbas and Dr. Jassim Zakaria, International Humanitarian Law, Syrian Virtual University (Syrian Arab League Publications), Syria, 2018.

6- Dr. Nizam Assaf, An Introduction to Human Rights in International and Jordanian Documents, 1st Edition, The National Library, Amman, 1999.

7- Henry Dunant, Souvenir of Solferino, International Committee of the Red Cross, 4th edition, Geneva, 2001.

Second / Research:

1- Hassan Yunis Jamil, Targeted killing by drones within the framework of international human rights law, research published in the Journal of Legal

Sciences, University of Baghdad / College of Law, Issue 1, Volume 1, 2020.

2- M. Dr.. Hamid Ali Kazem Al-Shammari, The extent of the legality of using drones in light of the rules of international law, a research published in the Tikrit University Journal of Law, Sixth Year, Volume 6, Number 2 , 2022.

3-a. Dr. Hamani Kamal, The Legal Status of Armed Drones in International Humanitarian Law, research published in the Journal of the Department of Legal and Political Research and Studies, Issue 8, Algeria, January 2020.

4- Dr. Hala Ahmed Muhammad al-Douri, The Use of Drones in Light of the Rules of International Humanitarian Law, research published in Tikrit University Journal of Law, Year 6, Volume 6, Issue 4, Part 1, Tikrit, 2022.

5- Dr. Tony Pefner, Different Mechanisms and Approaches to Implement International Humanitarian Law and Protect and Assist Its Victims, Selections from the International Review of the Red Cross, Volume 91, Number 874, 2009.

6- Muhammad Naroura, The Role of the International Committee of the Red Cross in Monitoring the Implementation of International Humanitarian Law, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law and Political Sciences / Al-Wadi University, Algeria, Issue 9, 2014.

7- Dr. Mahmoud Thamer Mukhat and d. Salah Jubair Al-Busaisi, International Protection of Cultural Property in International Humanitarian Law, research published in the Scientific Journal of Karbala University, Volume 9, Number 1, 2009.

Third / international agreements and decisions:

1- The Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict of 1954.

2- The 1976 Convention on the Prohibition of the Use of Environmental Alteration Technologies for Military or Any Other Hostile Purposes.

3- The Second Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1977.

4-UN Security Council Resolution No. (1540) of 2004; Document numbered: S/RES/1540 (2004).

Fourth: Internet sources:

1- Ahmed Zakaria Al-Basousi, Problems of using drones, research published on the website:

www.rcssmideast/artice/775/ (last visited 2/2/2022).

2- Drones are a lifeline for civilians, an article published on the website of Al Insani magazine issued by the Media Center of the Red Cross: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/06/03/4451/ last visit on 4/7/ 2022).

3- Misbah Abdullah Al-Baqi, Drones and the Dilemma of Pakistani Reconciliation, an article published on the website: https://www.aljazeera.net/opinions/2013/12/ (last visit on 5/7/2022).

Fifth: Foreign sources:

1- Y.SANDOS, C.SWINARSK, COMMENTARY ON THE ADDITIONAL PROTOCOLS OF (8) june1977 to the gneva conventions of (12) august 1949, icrc, Geneva, 1987.